



حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي الكتابة الوطنية

النظام الأساسي

الاسم .الرمز .المقر

المادة1:

بناء على اقتراح اللجنة المركزية المؤرخ في 06 أكتوبر 1991 قرر المؤتمر الرابع المنعقد في 24 و25 و26 وجنبر 1993 الموافقة على تغيير اسم الحزب المحدد من قبل المؤتمر الاستثنائي المنعقد في 10.11.12 يناير 1975 من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إلى اسم: «حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي" وهو حزب يعمل بناء على أحكام الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 11 – 29 المتعلق بالأحزاب السياسية. ويطلق عليه حسب بنود هذا النظام الأساسي عبارة:

حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي

ورمزه المشعل وكالتالي:



المادة 2:

أسس الحزب لأمد غير محدود ويوجد مقره ب:54 شارع المقاومة حي المحيط الرباط ويمكن نقل المقر بقرار من اللجنة المركزية.

المادة3:

يستهدف حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي تحرير البلاد من كل سيطرة أجنبية واستغلال طبقي في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، وتنظيم الجماهير الشعبية لتمكينها من تقرير مصيرها وتسيير شؤونها في مختلف الميادين وعلى جميع المستويات.

المادة4:

يحدد الحزب برامج ومناهج عمله على أساس الالتزام:

- بالاشتراكية العلمية كهدف ومنهج للتحليل.
- بالديمقراطية كقاعدة لاختيار الأجهزة الحزبية والمسؤولين فيها، وفي الانتداب لمؤتمرات الحزب وللتقرير واعتماد مصالح الجماهير الكادحة من عمال وفلاحين صغار ومثقفين تقدميين وتجار صغار وحرفيين كمنطلق في التفكير والالتزام والعمل.
- باعتبار القيم التقدمية الكونية والتاريخ النضالي والثقافي للشعب المغربي.

- بالتضامن مع مختلف الحركات التحررية المناهضة للاستعمار والامبريالية والعنصرية والاستغلال الرأسمالي.

المادة 5:

يعتمد الحزب كل الوسائل المشروعة التي تمكن من توعية الجماهير وتعبئة طاقاتها الخلاقة من اجل استكمال تحررها، ويعمل الحزب على التعاون مع كل الهيئات التي تلتقي جزئيا أو كليا مع أهدافه.

العضوية

المادة 6:

الحزب مفتوح في وجه المواطنين المغاربة رجالا ونساء وشبابا بدون أي ميز بسبب اللون او المعتقد أو اللغة أو الجنس مع مراعاة أحكام الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي 11 – 29 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 7:

تتم العضوية في الحزب بصفة شخصية ويصبح العضو عاملا إذا توفرت فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون مغربيا.

ب- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل.

ج- أن يبرهن عن اقتناعه بالاختيارات المذهبية لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وخطه السياسي ويلتزم بتنفيذ قوانينه وقراراته.

د- أن ينتظم في خلية مؤسسته أو حيه أو دواره.

هـ- أن يفي باشتراكاته الحزبية.

المادة 8:

يمكن لمن رفض طلب عضويته في الحزب أن يطعن أمام الأجهزة الحزبية المختصة.

التنظيمات

المادة 9:

يتركب الحزب من خلايا ومن تنظيمات محلية وإقليمية وجهوية ووطنية ولجن قطاعية ووظيفية.

فالخلية هي الوحدة الأساسية للحزب تتركب من عدد من الأعضاء، وتتكون على مستوى المؤسسة أو المهنة. كما تتكون على مستوى العي في المدن أو الدوار في البادية أو القرية. تشكل

الخلايا والقطاعات المتواجدة على صعيد الفرع جهازا فرعيا تقريبا وآخر تسييريا يضم بين أعضائه عضو على الأقل من الشبيبة الطليعية وعضوة على الأقل من النساء الطليعات. إلى أن تشكل الكتابة الإقليمية يقوم بمهام هذه الأخيرة مكتب الفرع.

وفي كل إقليم تنظم الفروع الموجودة به في جهاز إقليمي تقرييري وآخر تسييري يضم بين أعضائه عضو على الأقل من الشبيبة الطليعية وعضوة على الأقل من النساء الطليعات، يقوم بربط الصلة بين الفروع والهيئات الجهوية والمركزية للحزب ويسهر على التنظيم والتوجيه السياسي في المنطقة طبقا لمقررات الحزب.

إلى أن يتشكل مكتب الفرع تقوم بمهام هذا الأخير الخلية المركزية أو لجنة التنسيق في حالة التعدد الخلوي.

وفي كل جهة ترابية يشكل تنظيم حزبي جهوي تقرييري وتنفيذي شرط التوفر على كتابة إقليمية وفرعين أو التوفر على أربع فروع على مستوى الجهة الإدارية ويحدد النظام الداخلي طريقة تشكيله واختصاصه.

وعلى الصعيد الوطني يباشر حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي مسؤولياته بأسرها ويقوم من خلال تنظيماته المركزية بتمثيل أعضائه في العلاقات مع الدولة وأمام القضاء ومع الهيئات الأخرى المغربية أو الأجنبية أو الدولية.

المادة 10:

يعتمد تنظيم حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي على المركزية الديمقراطية التي تخول لجميع الأعضاء العاملين قابلية المشاركة في تسييره وفق المبادئ التالية:

أولاً: الانتخاب هو المبدأ في اختيار المسؤولين في الخلية والفرع والجهة وعلى الصعيد الوطني وفي الانتداب للمؤتمرات الإقليمية والجهوية والوطنية.

ثانياً: يمارس المسؤولون مهامهم طبقاً لمبدأ القيادة الجماعية مع توزيع هذه المهام وضبط المسؤولية الفردية والجماعية والمحاسبة والمراقبة من طرف التنظيم الذي انتخبهم.

ثالثاً: كل تنظيم يقرر في المسائل التي ترجع لاختصاصه طبقاً للنظامين الأساسي والداخلي وفي إطار الخطة العامة التي رسمها المؤتمر العام للحزب وقرارات التنظيمات المركزية.

رابعاً: ينتدب للمسؤوليات في الكتابة العامة لولايتين متتاليتين ولا يمكن الترشح لشغل نفس المسؤولية في الولاية التي تلي مباشرة ولايته الثانية، ويمكن له الترشح بعد ذلك.

خامساً: ينتدب للمسؤوليات في الكتابة الوطنية لثلاث ولايات متتالية ولا يمكن الترشح لشغل نفس المسؤولية في الولاية التي تليها مباشرة، ويمكن له الترشح بعد ذلك.

سادسا: ينتدب للمسؤوليات في اللجنة المركزية لأربع ولايات متتالية ولا يمكن الترشح لشغل نفس المسؤولية في الولاية التي تليها مباشرة، ويمكن له الترشح بعد ذلك.

سابعاً: التزاماً بتوسيع مشاركة النساء والشباب في تحمل المسؤولية داخل الأجهزة الحزبية، يسعى الحزب إلى تقوية تنظيمه للشباب وللنساء في إطار تنظيم الشبيبة الطليعية وتنظيم النساء الطليعات.

المؤتمر الوطني

المادة 11:

المؤتمر الوطني هو أعلى جهاز تقريري للحزب وينعقد كل أربع سنوات ويتكون من المندوبين المنتخبين من القواعد الحزبية حسب المسطرة والنسبة اللتين تحددهما اللجنة المركزية والنظام الداخلي. ويشارك تلقائياً في المؤتمر أعضاء اللجنة المركزية ولجنة مراقبة الحسابات ولجنة التحكيم المنتخبين من قبل المؤتمر السابق، وكذا اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأعضاء المكتب الوطني للشبيبة الطليعية.

المادة 12:

ينعقد المؤتمر بصفة عادية مرة كل أربع سنوات في التاريخ والمكان اللذين تحددهما اللجنة المركزية، واستثنائياً بقرار من ثلثي أعضائها.

المادة 13:

يحدد النظام الداخلي طريقة تحضير المؤتمر الوطني وسيره، ولا يعتبر اجتماعه قانونياً إلا إذا حضر أكثر من نصف المؤتمرين المنتدبين لحضوره. فإذا لم يتوفر هذا العدد جدد الاستدعاء لجلسة ثانية ويعتبر قانونياً بمن حضر **داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر**، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة 14:

يشتمل جدول أعمال المؤتمر الوطني في دورته العادية على ما يلي:

أ- المناقشة والمصادقة على تقارير اللجنة المركزية.

ب- المناقشة والمصادقة على تقارير لجنة مراقبة مالية الحزب.

ج- مناقشة مشاريع التقارير المقدمة من طرف اللجنة التحضيرية والمصادقة عليها.

د- انتخاب أعضاء اللجنة المركزية.

هـ- انتخاب أعضاء اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب.

و- انتخاب أعضاء اللجنة المكلفة بالتحكيم.

وفي حالة انعقاده في دورة استثنائية، فإن اللجنة المركزية تحدد مشروع جدول الأعمال. وتتم الدعوة لانعقاده وفقا للمادة 13 أعلاه

اللجنة المركزية

المادة 15:

- اللجنة المركزية هي جهاز منتخب تقريري، بعد المجلس الوطني، في حدود اختصاصاتها.
- تدير اللجنة المركزية شؤون الحزب، وتتكلف بصفة جماعية بالتسيير الفعلي والسياسي والمادي للحزب. تتألف من 91 عضوة) على الأكثر ينتخبهم المؤتمر الوطني مباشرة ويمكن، عند الضرورة إسناد مهمة استكمال العدد للمجلس الوطني على أساس توصية تخص أسماء محددة، يصادق عليها في أول اجتماع سيعقد (كما تم في المؤتمر الوطني الثامن الذي أحال توصية بإضافة ستة أعضاء من الشبيبة الطليعية إلى اللجنة المركزية بعد أن حدد عدد أعضائها في 85 عضوا، فصادق عليها المجلس الوطني في دورته الأولى المنعقدة في 11/02/2017) وهي تجتمع بصفة عادية مرة كل أربعة أشهر، وبصفة استثنائية بطلب من الكتابة الوطنية أو من ثلثي أعضائها.
- تختص اللجنة المركزية:
- تتخذ اللجنة المركزية القرارات والتوجيهات التي تقتضيها المرحلة انسجاما مع قرارات وتوجيهات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني:
- توجيه النشاط السياسي والاجتماعي والتنظيمي للحزب وتتابع نشاط اللجان المختصة وتحاسبها.
- تحافظ على الخط السياسي للحزب وتناقش وتصادق على ما تقدمه اللجان المختصة من تقارير.
- تسهر على تنسيق النشاط ووحدة التوجيه في المعارك السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني.
- تتخذ كل الإجراءات الضرورية التي يتطلبها سير الحزب في الجهات والأقاليم وتحقيق برامج التنظيمية والتكوينية والنضالية.
- تنظيم الندوات الخاصة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- تحديد نسبة الاشتراكات الشهرية والسنوية وقيمة بطائق العضوية
- البث في اقتراح الكتابة الوطنية المتعلق بتشكيل هيئة الجريدة الحزبية.

- اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية باقتراح من الأجهزة الحزبية المحلية.
- يلتزم أعضائها بتأطير ثلاث ندوات أو عروض على الأقل خلال السنة بأقاليم غير إقليمهم الأصلي تبعاً للبرنامج السنوي التي تضعه اللجنة المركزية.
- يلتزم أعضاء اللجنة المركزية بالمهام التي تكلفهم بها الكتابة الوطنية سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة 16:

تشكل اللجنة المركزية من بين أعضائها اللجن المختصة التالية:

1. لجنة القضايا التنظيمية والعمل الجماهيري
 2. لجنة الشباب والطلبة.
 3. لجنة الدراسات والتكوين والتوجيه والإعلام.
 4. اللجنة السياسية والقانونية.
 5. لجنة المرأة والمناصفة وتكافؤ الفرص.
 6. لجنة الترشيحات للاستحقاقات الانتخابية.
 7. اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.
- ويحدد النظام الداخلي طريقة تشكيلها واختصاصها ومسطرة عملها.
ويعتبر غياب عضو اللجنة المركزية عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متفرقة وبشكل غير مبرر خطأ يوجب الإقالة، كما يعتبر مغادرة اجتماع اللجنة المركزية قبل نهايته بمثابة غياب تام.

الكتابة الوطنية

المادة 17:

تنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها الكاتب العام، ثم بقية أعضاء الكتابة الوطنية التي تتركب من ستة عشر (16) عضواً على الأكثر ضمنهم امرأة وشاب على الأقل.

المادة 18:

تجتمع الكتابة الوطنية مرة في الأسبوعين على الأقل. وتسهر بالخصوص على تنفيذ المقررات الحزبية في الميدان التوجيهي والإدارة السياسية والمالية للحزب. توزع الكتابة الوطنية المهام بين

أعضائها مع مراعاة اختصاصات الكاتب العام. وتحمل الوثائق المالية إمضاء عضوين من الكتابة الوطنية **وتنتخب نائبا أو أكثر للكاتب العام..** ويفصل النظام الداخلي مهام الكاتب العام والكتابة الوطنية. تشكل الكتابة الوطنية من بين أعضائها المقيمين بمدينة المقر المركزي للحزب وبقربه أمانة تسمى أمانة عامة تكون مهمتها تنفيذية.

المجلس الوطني

المادة 19:

المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بين دورات المؤتمر الوطني، ويتركب من:

- 1- أعضاء اللجنة المركزية.
 - 2- ممثلي الكتابات الجهوية والإقليمية
 - 3- كتاب وأمناء الفروع الحزبية أو من ينوب عنهما، ممثل عن كل تنظيم حزبي لم يرق بعد إلى مستوى الكتابة الإقليمية.
 - 4- منسقو ومقررو اللجان الوظيفية القارة المختصة المساعدة للجنة المركزية؛ إذا لم يكونوا أعضاء في هذه الأخيرة.
 - 5- مقررو وكتاب لجان التنسيق القطاعية الوطنية.
 - 6- أعضاء المكتب الوطني للشبيبة الطليعية.
 - 7- أعضاء وعضوات المكتب الوطني للقطاع النسائي الحزبي.
- يجتمع المجلس الوطني مرتين في سنة، شهر يونيو وشهر دجنبر، بدعوة من الكتابة الوطنية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. يتدارس ويقرر في كل القضايا السياسية والتنظيمية والنضالية على ضوء مقررات المؤتمر الوطني للحزب، ويعود له الاختصاص في اتخاذ قرار الانضمام إلى اتحاد سياسي والانسحاب منه.
- وله الصلاحية في إضافة أعضاء جدد للجنة المركزية أو تعويض آخرين بسبب غيابهم الراجع إلى استقالتهم أو توقيفهم أو وفاتهم.
- تعتبر مصادقة المؤتمر على مقتضيات هذا النظام الأساسي تفويضا للمجلس الوطني في مباشرة هذه المهمة.

التنظيمات الجهوية والإقليمية والمحلية

التنظيم الجهوي

المادة 20:

يعتبر المؤتمر الجهوي أعلى هيئة تقريرية للحزب في الجهة الحزبية. ويتكون من أعضاء اللجنة المركزية بالجهة ومندوبين ينتخبهم الأعضاء العاملون على صعيد فروع الجهة في خلايا المؤسسة والحي والدوار والشبيبة مع مراعاة التمثيلية النسائية.

ينعقد المؤتمر الجهوي في دورته العادية مرة كل أربع سنوات باستدعاء من الكتابة الجهوية وبتنسيق مع الكتابة الوطنية أو بطلب من أغلبية الفروع على صعيد الجهة، ويشتمل جدول أعماله على:

* مناقشة تقرير الكتابة الجهوية.

* مناقشة التقارير المعدة للمؤتمر.

* انتخاب الكتابة الجهوية.

المادة 21:

يتكون المجلس الجهوي من:

- أعضاء الكتابة الجهوية

- ومندوبين اثنين عن كل كتابة إقليمية

- كتاب وأمناء الفروع الحزبية

- كاتب وأمين المكاتب الإقليمية للشبيبة

- أعضاء اللجنة المركزية بالجهة.

- منسقي اللجن الإقليمية للمرأة

ويجتمع مرة كل ستة أشهر باستدعاء من الكتابة الجهوية في دورة عادية ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بنفس الشروط وعلى أساس جدول أعمال محدد.

التنظيم الإقليمي

المادة 22:

يمثل المؤتمر الإقليمي أعلى هيئة تقريرية للحزب في الإقليم. ويتكون من مندوبين ينتخبهم الأعضاء العاملون في خلايا المؤسسة والحي والدوار والشبيبة.

يجتمع المؤتمر الإقليمي في دورته العادية مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من الكتابة الإقليمية
وباتفاق مع الكتابة الوطنية أو بطلب من أغلبية الفروع، ويشتمل جدول أعماله على:
*مناقشة تقرير الكتابة الإقليمية.

*مناقشة التقارير المعدة للمؤتمر.
*انتخاب الكتابة الإقليمية ويوزع أعضاؤها المهام بينهم وفق ما ينص عليه النظام الداخلي
للحزب.

وتشكل على صعيد كل عمالة او إقليم وليس أكثر، كتابة إقليمية، تتولى التنسيق والسهرة على
التنظيم الحزبي، وتنفيذ توجيهات وقرارات الأجهزة الحزبية الجهوية والوطنية، ويعتبر المجلس
الإقليمي أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الإقليمي، ويتكون من أعضاء اللجنة المركزية بالإقليم
والكتابة الإقليمية ومكاتب الفروع والمكاتب الإقليمية للشبيبة والمرأة. إضافة الى اللجن
الوظيفية.

- يجتمع المجلس الإقليمي كل ستة أشهر باستدعاء من الكتابة الإقليمية في دورة عادية ويمكنه
ان يعقد دورات استثنائية

التنظيم المحلي

المادة 23: الفرع هو التنظيم الحزبي المستند على التنظيمات الحزبية في المؤسسات
والمقاطعات والجماعات، ويتحدد جغرافيا:

- أ- في المدينة على مستوى الجماعة الحضرية أو جزء منها إذا كانت المدينة متسعة.
 - ب- في البادية على مستوى الجماعة القروية أو جزء منها إذا كانت المساحة شاسعة.
- المادة 24:

الأجهزة على مستوى الفرع هي: مجلس الفرع ومكتب الفرع.

أولا مجلس الفرع:

المادة 25:

مجلس الفرع هو أعلى هيئة حزبية تقريرية على مستوى الفرع.

المادة 26:

يتكون مجلس الفرع من:

- أعضاء مكتب الفرع.
- كتاب وأمناء الخلايا المتواجدة بالفرع.

- أعضاء اللجنة المركزية المقيمين بالدائرة الترابية للفرع. يجتمع مجلس الفرع بصفة عادية مرة كل أربعة أشهر ويجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من مكتب الفرع أو اغلب أعضاء المجلس.
- المادة 27:

يمارس مجلس الفرع الاختصاصات التالية:

- يوجه النشاط السياسي العام لمكتب الفرع ويراقب ويحاسب أعماله ونشاط التنظيمات الحزبية بالفرع على ضوء توجيهات الأجهزة الإقليمية والجهوية والوطنية.
- يحافظ على تطبيق الخط السياسي للحزب ومقرراته ويناقش مقترحات مكتب الفرع والخلايا.
- يفصل في القضايا التنظيمية المطروحة على مستوى الفرع.
- ينتخب مكتبا للفرع تراعى فيه التمثيلية النسائية والشباب.
- يشكل من بين أعضائه لجنة وظيفية أو أكثر، دائمة أو مؤقتة، للقيام بمهام معينة تحت إشراف وتوجيه مكتب الفرع.

ثانيا مكتب الفرع:

المادة 28:

- مكتب الفرع هو الجهاز التنفيذي الذي يعهد إليه مجلس الفرع الإشراف المباشر على تنفيذ القرارات والتوجيهات الحزبية. ويتم انتخابه لمدة سنتين من طرف مجلس الفرع. ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر مع مراعاة تمثيل للنساء والشباب، ينتخب مكتب الفرع من بين أعضائه كتابا وأميناً، ويجتمع مكتب الفرع بصفة عادية مرة في الأسبوع وبصفة استثنائية عند الاقتضاء وذلك بطلب من الكاتب أو 3/1 أعضائه.

المادة 29:

يتولى مكتب الفرع المسؤولية المباشرة على المهام التالية:

- تنفيذ توجيهات الكتابة الإقليمية والأجهزة الجهوية والوطنية للحزب والقرارات التي يتخذها مجلس الفرع.
- حفظ وترتيب الوثائق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالفرع.
- تبليغ كل التوجيهات ومواقف ونشرات الحزب إلى جميع تنظيمات الحزب بالفرع.

- تمثيل الحزب لدى جميع المنظمات والهيئات والمؤسسات المحلية.

المالية

المادة 30:

الاشتراكات المالية للأعضاء هي المداخل العادية والدورية للحزب وموارده المادية لمواجهة مصاريف التسيير والتجهيز؛ وهي شهرية وتحددتها الخلية حسب مدخول كل عضو من أعضائها وفي نطاق النسبة المقررة من قبل اللجنة المركزية. على كل عضو عامل اخذ بطاقة العضوية سنويا ودفع مقابلها المحدد من قبل الأجهزة الحزبية الوطنية.

المادة 31:

تقرر اللجنة المركزية نسبة توزيع المداخل على الهيئات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية حتى تستطيع كل واحدة مواجهة النفقات المنوطة بها.

المادة 32:

تقدم لجنة مراقبة مالية الحزب تفاصيل المداخل المالية وميزانية المصاريف وتضع تقريرا إلى المؤتمر العام قصد المناقشة والمصادقة.

المخالفات

المادة 33: تختص الخلية والأجهزة التنظيمية الفرعية، الإقليمية والجهوية والوطنية في محاسبة أعضائها عن مهامهم الحزبية والجماعية وعن تنفيذ الواجبات والالتزامات الحزبية وعلى سلوكهم الحزبي العام، محاسبة جماعية، واتخاذ القرار التأديبي المناسب.

يحتفظ لكل عضو خضع لقرار تأديبي بالحق في مباشرة الطعن وفق شروط يحددها النظام الداخلي

المادة 34: في حالة تخلف عضو الخلية للمرة الأولى عن الاجتماع دون عذر مقبول، يوجه إليه الكاتب تنبيها شفويا، أو كتابيا قبل الاجتماع الموالي.

- وفي حالة تخلفه الثاني بدون عذر مقبول، توجه إليه رسالة إنذار يحملها إليه عضوان من الخلية أو الجهاز التنظيمي الذي يحاسبه ويستوضحه في الأمر.

- وإذا تخلف للمرة الثالثة بدون عذر مقبول تقرر الخلية أو الجهاز الذي تخلف فيه عن الاجتماعات، توقيفه، ويرفع داخل أسبوع تقرير في الموضوع، إلى الجهاز المختص الذي يجب عليه أن يفصل في الأمر في أجل أقصاه شهر.

المادة 35: إذا أخل عضو الخلية بالتزاماته المادية والمعنوية أو قصر فيها أو تأخر في إنجازها يوجه إليه أولاً تنبيه شفاهي، وفي المرة الثانية يوجه إليه إنذار، وفي المرة الثالثة يرفع أمره للجهاز التنظيمي المختص والذي عليه أن يبت في أمره في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة 36: في حالة عدم انضباط عضو الخلية لمبادئ الحزب وقراراته ومخالفة ضوابطه، فإن الخلية أو الجهاز التنظيمي الذي يحاسبه، تقرر أو يقرر توقيفه حالاً عن الاجتماعات وتقدم أو يقدم تقريراً مفصلاً للجهاز المختص في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً وعلى هذا الأخير، بعد إجراء البحث الضروري والاستماع إلى المعني بالأمر أن يبت في الأمر في أجل لا يتعدى أربعة أشهر.

المادة 37: إذا اقتضى نوع خطورة المخالفة إنزال عقوبة التوقيف أو الطرد فإنه تطبق المقتضيات التالية:

في حالة عقوبة التوقيف: إذا كان العضو يتحمل مسؤولية في أجهزة الحزب الأعلى (مكتب الفرع - الكتابة الإقليمية - الكتابة الجهوية - اللجنة المركزية - الكتابة الوطنية)، فإن قرار التوقيف يتخذه الجهاز الذي ينتمي إليه العضو، مع حق هذا الأخير في الطعن فيه أمام الجهاز التنفيذي الأعلى مباشرة إن وجد؛ الكتابة الإقليمية بالنسبة لمكتب الفرع، والكتابة الجهوية بالنسبة للكتابة الإقليمية، واللجنة المركزية بالنسبة للكتابة الجهوية، أما اللجنة المركزية فإن المجلس الوطني يصبح هو المختص ابتداءً وانتهاءً بالنسبة لأعضائها وأعضاء الكتابة الوطنية.

- أما إذا كان العضو المعني لا يتحمل أية مسؤولية في الأجهزة الحزبية التنفيذية الأعلى، فإن الاختصاص في اتخاذ قرار التوقيف يكون للخلية مع قابلية القرار للطعن أمام مكتب الفرع.
وفي حالة عقوبة الطرد:

- إذا كان العضو المعني يتحمل مسؤولية في الأجهزة الحزبية التنفيذية العليا، فإن العقوبة تقرر من قبل الجهاز التنفيذي الذي ينتمي إليه مع حق العضو في الطعن أمام الجهاز التقريبي الذي يتبعه.

- إذا كان العضو المتابع لا يتحمل أية مسؤولية في الأجهزة الحزبية التنفيذية، فإن خليته توقفه حالا وترفع تقريراً إلى مكتب الفرع ليبحث فيه بقرار يكون قابلاً للطعن فيه أمام مجلس الفرع.
- ويعتبر جهازاً تقريرياً: مجلس الفرع بالنسبة لمكتب الفرع، والمجلس الإقليمي بالنسبة للكتابة الإقليمية، والمجلس الجهوي بالنسبة للكتابة الجهوية واللجنة المركزية بالنسبة للكتابة الوطنية والمجلس الوطني بالنسبة للجنة المركزية.
- وإذا كان العضو المتابع يتحمل المسؤولية الحزبية في أكثر من جهاز تنفيذي واحد، فإن مقتضيات الجهاز الأعلى هي الواجبة التطبيق.
- وبصفة استثنائية، فإنه في حالة ارتكاب إحدى الإخلالات، فإنه يمكن للجهاز الأعلى أن يتخذ مباشرة قرار التوقيف في حق أي عضو حزبي، وعلى الهيئة التي ينتهي إليها العضو المعني أن تنفذ القرار بصفة فورية، وذلك كله مع مراعاة طرق الطعن أمام الأجهزة الأعلى التنفيذية أو التقريرية المنصوص عليها في هذه المادة.
- إن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر.
- يسري مفعول التوقيف والطرده بمجرد اتخاذهما.
- أجل الطعن يحدد في شهر واحد يبتدئ احتسابه من تاريخ تبليغ القرار للمعني بالأمر أو الإعلان عنه في حالة تعذر ذلك.

الاستقالة

المادة 38:

تبت في الاستقالة، الخلية التي ينتهي إليها العضو ما لم يكن متحملاً لمسؤولية في جهاز تنفيذي أو أكثر فببت في الاستقالة الجهاز التنفيذي الأعلى.
مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 39:

يبين النظام الداخلي تفاصيل نظام الهيئات المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية وعلاقات بعضها ببعض. ويصادق عليه المجلس الوطني بشرط ألا يتضمن ما يتنافى مع هذا النظام الأساسي.

المادة 40:

يمكن للجنة المركزية أن تقرر حل أي تنظيم جهوي أو إقليمي أو محلي داخل حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي إذا أخل بوحدة الحزب أو مصلحته العليا أو خرج عن خطه العام. يمكن الطعن في قرار الحل أمام المجلس الوطني المنعقد في الدورة الموالية لتاريخ اتخاذ قرار الحل. وتشرف اللجنة المركزية بعد ذلك على إعادة انتخاب الجهاز المحلي أو الجهوي في أقرب الآجال.
المادة 41:

لا يمكن تغيير هذا النظام الأساسي إلا من قبل المؤتمر الوطني.
المادة 42:

ينعقد مؤتمر وطني استثنائي بقرار من اللجنة المركزية للبحث في قرار الوحدة الاندماجية مع طرف أو أطراف سياسية أخرى.
المادة 43:

لا يجوز للمؤتمر الوطني أن يقرر حل حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي إلا بحضور أربعة أخماس أعضائه على الأقل وبأغلبية ثلاثة أرباعه؛ ويقرر المؤتمر في مصير الممتلكات.
المادة 44:

إلى أن يتم تعديل النظام الداخلي للحزب وملاءمته مع هذا النظام الأساسي، يتم العمل بالنظام الداخلي الحالي مع مراعاة ما نص عليه هذا النظام الأساسي من مقتضيات.

وبصحة ما ورد في هذا النظام الأساسي يشهد الكاتب العام للحزب.

صودق عليه من قبل المؤتمر الوطني الثامن المنعقد

ببوزنيقة أيام 27 و28 و29 مايو 2016